

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

عقد اتفاق رقم 495/م

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر
والسيد: حسين جمال حمود - إداري تقني

فريق أول
فريق ثان

بناءً على القانون رقم 70/9 تاريخ 1970/6/2 (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم 14649 تاريخ 1970/6/12 وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)

بناءً على المرسوم رقم 4014 تاريخ 1981/3/31 (تنظيم مجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم 5596 تاريخ 1982/9/22 (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)
بناءً على المرسوم رقم 4112 تاريخ 1981/7/1 (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة 11 منه.

بناءً على قانون الشراء العام
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب رقم 1297 تاريخ 2026/8/27.
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم 288 تاريخ 2025/1/9.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم الفريق الثاني بمهام معاونة المهندسين بالكشف على أضرار المباني الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ 2023/10/8، وبتزليل المعلومات إلكترونياً، وتنظيم الملفات إدارياً ، وفق توجيهات الفريق الأول.

المادة الثانية: فترة العقد هي ستة أشهر من تاريخ بدء العمل.

المادة الثالثة: يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /3,000,000 ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الاستقصاء.
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /540,000,000 ل.ل خمسمائة وأربعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ستة أشهر.

المادة الرابعة : تُصرف البدلات المالية من السلفة المعطاة إلى مجلس الجنوب بموجب المرسوم رقم 14274 تاريخ 2024/11/14.

المادة الخامسة: حرر هذا العقد على نسختين بيد كل من الفريقين نسخة منهما للعمل بموجبها.

بيروت في : 31 / 8 / 2026

الفريق الأول

رئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب بالتكليف

هاشم حيدر

الفريق الثاني

إداري تقني

حسين جمال حمود

